هل خبر

إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله

من:

ضعيف الصحيحين ؟

الحلقة الثامنة

الرواية المنسوبة إلى أبي رافع مولى أم سلمة

جاءتنا رسالة من السيد:

أنس مصطفى anasbaj82@gmail.com

يقول فيها:

إلى شيخنا الفاضل الدكتور محمد عمراني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الفترة الأخيرة انتشرت شبهة يستشهد بها النصارى والملحدون ضد الاسلام وقد نشأت الشبهة عن رواية في صحيح مسلم نجدها في:

صحيح مسلم، "كتاب الحيض "، " باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"

والحديث هو:

(1) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبو كريب،
واللفظ لأبي كريب،
قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا:
- ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة : (أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها،

«وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»

وكان إشكال المعترضين:

1) ما دخل المني (مني المرأة) بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
2) ما دخل الوراثة و الشبه بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟
3) هل كان رسول الإسلام يظن أن ألماء الظاهر بسبب الإحتلام عند المرأة هو سبب الحمل ؟؟؟؟

وقد رد عدد ممن دافع عن الحديث باعتباره اعجازا علميا يتحدث عن من يسبق "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (X)"، أم "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (y)"

ولكن إذا رأينا الرواية في نفس الباب نجد أن سياق الأحاديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن ماء يخرج من المرأة أثناء الشهوة (ربما يكون هذا هو الافرازات المهبلية)

ولكن، ما علاقة ذلك بالوراثة أو جنس المولود ؟

فالمعروف أن المورثات موجودة في الحيوانات المنوية وفي البويضة.

ولا يصلح القول بأنه يتكلم صلوات الله وسلامه عليه عن سبق "**الحيوان المنوي ذو الكرومزوم (X)** "، و"**الحيوان ذو الكروموزوم (Y)** "، لأن نص الأحاديث واضح بأنه يتكلم عن:

ماء يخرج من المرأة.

- و(2) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن **أم سلمة** قالت:

جاءت **أم سليم** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
- يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم إذا رأت الماء.
فقالت **أم سلمة**:
- يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟
فقال:
- تربت يداك:

فبم يشبهها ولدها ؟.

- (3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، (ح)، و حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعا، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثل معناه، وزاد: قالت: قلت فضحت النساء! و حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن **أم سليم**: أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه: قال: قالت **عائشة**، فقلت لها: أف لك أترى المرأة ذلك ؟

وفوق ذلك هناك صفات للسائل :

"أبيض ثخين أو أصفر رقيق".

-(4) حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن **أم سليم** حدثت، أنها: سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل.
فقالت **أم سليم**:
واستحييت من ذلك، قالت:
- وهل يكون هذا ؟
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم!.

فمن أين يكون الشبه إن **ماء الرجل غليظ أبيض** وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق **يكون منه الشبه** .

وبصراحة أنا أرى أنه أمامنا خيارين:

1- اما رد علمي على تلك الشبهة،

2 - اما الاعتراف بأنه ليس كل ما في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث صحيحة فان علماء الحديث الذين حكم معظمهم وليس كلهم بصحتهما يبقون في النهاية علماء مجتهدين جزاهم الله خيرا في اجتهادهم ولكن رأيهم ليس منزلا ويبقى اجتهاد محتمل للخطأ.

أرجو الإفادة منك شيخنا الفاضل فيما يخص هذه الرواية فقد أشكلت علي وصرت أظن والله أعلم أنها من **ضعيف الصحيحين.**

الإجابة (تابع)

الوجه الثامن

ترب جبينك فأنى يكون شبه الخؤولة إلا من ذلك ؟ أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه

8) قناة عبد الله بن رافع إلى أم سلمة

8.1) قناة ابن أبي ذئب إلى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة

أخرجها الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي في: "المسند"، الخبر رقم: 25413 فقال: حدثنا:

1) يزيد بن هارون {السلمي، أبو خالد الواسطي (ت: 206 هـ) وهو ثقة متقن}، وحدثني:

2) حجاج {بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور الشامي (ت: 206 هـ) وهو ثقة}، قال أخبرنا ابن أبي ذئب {محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني (ت: 158 هـ) وهو ثقة}، عن المقبري {سعيد بن أبي سعيد: كيسان، أبو سعد المدني (ت: 125 هـ) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (أي

سنة 121 هـ) [1]}، عن عبد الله بن رافع {المخزومي، أبو رافع (اختلف في اسمه واسم أبيه) المدني (وسطى التابعين) وهو ثقة}، مولى أم سلمة، عن أم سلمة {هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، المدنية (ت: 63 هـ) أم المؤمنين}، أن أم سليم، قال حجاج: امرأة أبي طلحة قالت:

- يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعليها غسل ؟
- ـ قال: «نعم إذا رأت بللاً».
- ـ فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك ؟
- فقال:

«تربت يمينك أنّى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك ؟.
أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه»

- وقال حجاج في حديثه: «تربت جبينك».

قلت:

وأخرج إسحاق بن راهوية في: "المسند" (4: 1688/252)، أو (4: 68/115-115 – 1882) متابعاً آخر في ابن أبي ذئب فقال:

[1] قال الذهبي في: "ميزان الاعتدال" (2: الترجمة رقم: 3187): ما أحسب أن احداً حدث عنه في الاهتلاط فغن ابن عيينه أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث (بن سعد)، ويقال أثبت الناس فيه الليث.

3) أخبرنا شبابة المدائني {بن سوار الفزاري، أبو عمرو (ت: 206 هـ ؟) وهو ثقة حافظ رمي بالإرجاء}، أخبرنا ابن أبي ذئب (ت: 158 هـ)،.....{الخبر}.

قلت:

وسئل الحافظ الدارقطني في كتاب: "العلل" (8: 1462/143) عن حديث روي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال:

يرويه عمر بن طلحة {بن علقمة بن وقاص الليثي المؤذن المدني (الطبقة السابعة) وهو لين لم يخرج له أحد من الستة[2]} عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ووهم فيه.

والصواب ما رواه:

4) أيوب بن موسى {بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي (ت: 132 هـ) وهو ثقة}، عن سعيد المقبري (ت: 125 هـ) عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.

قلت:

[2] أخرج له البخاري خارج الصحيح في كتاب : "الأدب المفرد".

وقد وهم **الدارقطني** رحمه الله في هذا العزو إلى **أيوب بن موسى**.

ذلك أن **أيوب بن موسى** يروي بالسند المذكور خبراً آخر عن **أم سلمة**.

أخرجه **مسلم** في: "**صحيحه**" (2: 497/218) وقال فيه:

حَدَّثَنَا:

1) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ {عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر الكوفي (ت: 235 هـ) وهو **ثقة حافظ**}،

2) وَعَمْرٌو النَّاقِدُ {بن محمد بن بكير بن محمد، أبو عثمان البغدادي (ت: 232 هـ) وهو **ثقة حافظ**}،

3) وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ {بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، الملقب: ابن راهوية (ت: 238 هـ) وهو **ثقة حافظ**}،

4) وَابْنُ أَبِي عُمَرَ {محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني (ت: 243 هـ) وهو **صدوق**}،

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ {سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي (ت: 198 هـ) وهو ثقة حافظ تغير حفظه بآخره، وربما دلس على الثقات}

قالَ: إِسْحَقُ {ابن راهوية}:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت: 125 هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ:

- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

- قالَ لا.

﴿إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ﴾

و حَدَّثَنَا:

5) عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ { السلمي، أبو خالد الواسطي (ت: 206 هـ) وهو ثقة متقن}، و حَدَّثَنَا:

6) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ {هو: عبد الحميد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكُشِّي (ت: 249 هـ) وهو ثقة حافظ}، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ {ابن همام بن

نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني (ت: 211 هـ) وهو ثقة حافظ، عمي في آخر عمره، فتغير حفظه، وكان يتشيع}،

قالا:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ {سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (ت: 161 هـ) وهو ثقة حافظ، قد يدلس}، ع عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ.

- فَقَالَ لا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وحَدَّثَنِيهِ:

7) أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ {أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي، أبو جعفر الحمصي (ت: 253 هـ) وهو ثقة حافظ}، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ {بن الصلت التيمي، أبو يحيى الكوفي، ثم البغدادي (ت: 211 هـ) وهو ثقة حافظ}، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ {العيشي، أبو معاوية البصري (ت: 182 هـ) وهو ثقة ثبت}، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ {التميمي العنبري، أبو

غياث البصري (ت: 141 هـ) وهو ثقة حافظ}، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ:

أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَيْضَةَ.

قلت:

ويروي هذا الخبر عن سفيان بن عيينة بالسند السابق كل من:

أ) الدارقطني في: "السنن" (1: 15/114)[3]، حيث قال:
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان، أحبرنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة،.....{الخبر}.

ب) ابن خزيمة – في صحيحه - (1 / 249/453)،

ت) ابن حبان البستي – في صحيحه - ((5 / 1215/401)،

ث) أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم (2: 672/268)، (2: 673/269)، (2 / 704/309)

ج) أبو داود في: "السنن" - (1 / 219/319)،

ح) ابن ماجه في: "السنن"- (2 / 595/252)،.....وغيرهم.

[3] بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة 1386 هـ/1966 م.

وظاهر أن لا تعلق لسند أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري (ت:

125 هـ) عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، بخبر النطفتين الذي

تفرد به: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري ، عن أبي رافع ولم

يشاركه أحد في روايته عنهما.

قلت:

وعندي أن ابن ابي ذئب وهم فيه نفسه،

مادام لا متابع له فيه، عن المقبري ، أو أبي رافع.

قلت:

أما خبر عمر بن طلحة الذي أشار إليه الدارقطني أعلاه عن

أبي هريرة، فقد أخرجه ابن عدي الجرجاني في: "الكامل في ضعفاء

الرجال" (5: 46 - 47) وقال في ترجمة عمر بن طلحة :

حدثنا القاسم بن مهدي {هو: قاسم بن عبد الله بن مهدي، أبو

الطاهر الإخميمي البليني المصري (ت: 304 هـ) وهو ضعيف متهم بوضع

الحديث[4]} ، حدثنا أبو مصعب {أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني (حوالي 152 هـ - 242 هـ) وهو فقيه صدوق}، حدثنا عمر بن طلحة المؤذن، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت: 125 هـ)، عن أبي هريرة، قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

- يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق المرأة ترى في المنام – تعني – ما يرى الرجل.
- ـ قال: إذا وجدت بللا فلتغتسل,

قلت:

ولا تعلق لهذا الخبر بالشبه او بالتأنيث أو التذكير.

قلت:

وأخرج أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (237 هـ - 321 هـ) في: " مشكل الآثار " - (6 / 2235/158) متابعاً لابن أبي ذئب في المقبري فقال:

5) ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى {بن موسى الصدفي، أبو موسى المصري (ت: 264 هـ) وهو ثقة}، قال : أنبأنا عبد الله بن وهب {بن مسلم

[4] ترجم له أبة أحمد بن عدي الجرجاني في : "الكامل في الضعفاء" (6: 38) وقال: لا بأس به, وترجمه الدارقطني تحت اسم: قاسم بن عبد الرحمن بن مهدي وقال: ليس بشيء "لسان الميزان" لابن حجر العصقلاني (1: 301 – 302).

القرشي أبو محمد المصري (125 هـ - 197 هـ) وهو ثقة حافظ}، قال : أخبرني ابن أبي ذئب (ت: 158 هـ) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت: 125 هـ) ، .....{الخبر}.

وقال أبو جعفر الطحاوي معلقاً:

ففي هذا الحديث أنه:

إذا علا ماء أحدهما ماء الآخر كان الشبه له وهذا خلاف الإذكار والإيناث.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه:

أن هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب؛ لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب من الإذكار والإيناث هو: ب العلو من أحد المائين للآخر في الرحم.

والذي في الفصل الثاني هو:

ب السبق في أحد المائين الماء الآخر، ويكون الشبه له والخلق، فلا يكون منه خاصة إنما يكون منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخر كان الشبه له.

وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث،

فكان كل واحد من هذين المعنيين غير المعنى الآخر في أحدهما في سبب التذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما في سبب الشبه،

والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فإن في حديث **عائشة** الذي قد رويته في هذا الفصل:

«إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه»

قيل له:

هكذا في هذا الحديث وأصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي {قلت (عمراني): أنظر اللوح أسفله}

ولكن الذي في حديث المقبري:

أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه هو الصحيح !!!!!!!! عندهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

قلت:

وقد خرجنا قناة سعيد المقبري إلى أم سلمة في اللوح التالي:

وواضح ان الخبر ثابت إلى ابن أبي ذئب، وقد تفرد به عن المقبري، وعن أبي رافع: عبد الله بن رافع ولم يتابعه فيهما أحد.

قلت:

ولا تتعدى درجة وثوقية النقل العدلي لهذا الخبر إلى الرسول ﷺ حاجز 6.25%.

انتهى وتليه الحلقة التاسعة

الحكم النهائي على أخبار تحديد جنس الجنين